

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٧٦ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى المؤرخ فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بمركز شرطة المحمودية وكذلك إنشاء فرع للتوثيق بمركز شرطة المحمودية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٢/٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج مأمورية شهر المحمودية مع فرع توثيق المحمودية التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمنهور تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمحمودية» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة المحمودية شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١٥

صدر فى ٢٠١٤/٢/٢٣

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد